انقضاء الخصومة القضائية موضوعياً بإرادة المدعى عليه بالاقرار القضائي

(بحث مستل من اطروحة دكتوراه دور الارادة في انقضاء الخصومة القضائية المدنية دون الحكم (دراسة مقارنة)

أ.م.د. رؤى عبد الستار صالح الباحث: سيف رائد عباس التميمي
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الخصومة القضائية، الاقرار القضائي، الانقضاء الموضوعي

الملخص:

تنقضي الخصومة القضائية موضوعياً بإقرار المدعى عليه بالحق المدعى به، حيث يعتبر اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به وسيلة لا يتسلل إليها الشك أو الضعف ويعتبر سيد الأدلة فضلا عن أن الشخص لا يقر على نفسه بشيء إلا وهو صادق، ونظرا للدور الذى يقوم به الإقرار بالحق والتسليم بطلبات المدعى من في انقضاء الخصومة القضائية دون صدور حكم فيها فقد منحت غالبية التشريعات إرادة المدعى عليه دوراً في انقضاء الخصومة القضائية بالإقرار ولا يقتصر دور الإقرار في انقضاء الخصومة القضائية عندما يكون النزاع معروضاً أمام القضاء في دعوى مرفوعة للمطالبة بهذا الحق، وإنما تنقضي الخصومة أيضاً حَتَّى وان كان الإقرار خارج مجلس القضاء.

المقدمة :

تنقضي الخصومة القضائية موضوعياً بإقرار المدعى عليه بالحق المدعى به، حيث يعتبر اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به وسيلة لا يتسلل إليها الشك أو الضعف ويعتبر سيد الأدلة فضلا عن أن الشخص لا يقر على نفسه بشيء إلا وهو صادق، ونظرا للدور الذى يقوم به الإقرار بالحق والتسليم بطلبات المدعى من في انقضاء الخصومة القضائية دون صدور حكم فيها فقد منحت غالبية التشريعات إرادة المدعى عليه دوراً في انقضاء الخصومة القضائية بالإقرار ولا يقتصر دور الإقرار في انقضاء الخصومة القضائية عندما يكون النزاع معروضاً أمام القضاء في دعوى مرفوعة للمطالبة بهذا الحق، وإنما تنقضي الخصومة أيضاً حَتَّى وان كان الإقرار خارج مجلس القضاء، إذ لم يعد للدعوى ضرورة في إقامتها وتحمل نفقاتها، وانتظار الحكم الذي يصدر فيها، وما يتبعه من إجراءات الطعن المقررة قانونا، وان الاقرار قد يكون اقرار غير قضائي

يقع خارج المحكمة، وهو واقعة يعود تقديرها للقاضي ويلزم إثباته وفقا للقواعد العامة في الإثبات، اما الإقرار القضائي هو الاخبار الذي يدلي به الخصم أمام المحكمة بحق الآخر عليه، بمعنى أنه يقر بما ادعى به الخصم في النزاع المعروض أمام القضاء، وقد يصدر من الخصم نفسه أو من وكيله إذا كان مفوضا به. الامر الذي يقتضي بنا ان نقتصر بحثنا حول الاقرار القضائي وذلك لدوره في انقضاء الخصومة القضائية موضوعياً ،وعليه لابد لنا إن نبين ما المقصود بالإقرار القضائي وماهي خصائصه واركانه وما هي شروط صحته ومن ثم فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الاقرار بينما يكون موضوع المطلب الثاني اركان الاقرار القضائي وشروط الاقرار القضائي على النحو الاتي:

المطلب الاول : مفهوم الاقرار القضائي

لتحديد مفوم الاقرار باعتباره من وسائل انقضاء الخصومة القضائية بإرادة المدعى لابد ان نبين تعريفه واهم خصائصه كما يأتي:

الفرع الاول : تعريف الاقرار القضائي:

اختلف فقهاء القانون في تعريف الإقرار بوجه عام،[1] وقد أورد لفقهاء عدة تعاريف حسب مفهومهم للإقرار فقد عرف البعض الإقرار على انه هو (اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد ترتيب هذا الحق في ذمته ام لم يقصد)[2]، وعرفه آخرون بأنه (الاعتراف من خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً نتيجته قاصداً نفسه بمقتضاه)[3]، ومن عرفه على انه (شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية)[4] وهناك من ذهب الى القول ان الإقرار هو (إخبار بثبوت حق او واقعه للغير على النفس)[5]، وعرفه البعض الآخر بأنه (اعتراف صادر من الخصم نفسه بحق عليه لشخص آخر)،[6] كما عرفه البعض بأنه (اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة). وقد عرف البعض الإقرار (بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته)[7]، وعرفه البعض بأنه (اعتراف يصدر من أحد الخصمين عما يدعيه خصمه الآخر)[8].وان هذه التعاريف متقاربة في مضمونها حيث إن الاقرار هو اعتراف من المدعي عليه بالحق المدعى به عليه.

وقد عرف مشرعنا الوطني الاقرار القضائي بانه (إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، كما عرف الإقرار غير القضائي بأنه (الإقرار الذي يقع خارج المحكمة) [9]

اما المشرع المصري فقد عرف قانون الإثبات المصري الإقرار بأنه(اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة) [10]، أما القانون الفرنسي فقد نص على أن الإقرار قضائي أو غير قضائي وعرف الإقرار القضائي بأنه التصريح الذي يدلي به أمام القضاء أحد الأطراف أو المفوض الخاص بالتوقيع عنها. [11] وقد قضت محكمة التمييز العراقية في تحديد الاقرار بان «استمهال الخصم لغرض المصالحة لا يعني إقراره بالحق إذ الإقرار إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه الآخر)[12]. اي إن القضاء في العراق قد تبنى تعريف المشرع وبالنسبة للقضاء المصري فقد عرفت محكمة النقض المصرية الإقرار بأنه (اعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق في ذمته) [13] كما أخذت بتعريف المشرع في أحد أحكامها حيث نصت على أن الإقرار القضائي وفقا لنص المادة 103 إثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى. ....) [14] وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن الإقرار الذي يعتد به في مواجهة الصادر منه هذا الإقرار والذي يستصحب معه حجية قاطعة هو الإقرار القضائي الصادر من هذا الشخص أمام المحكمة التي تنظر الدعوى التي تتعلق بها واقعة الإقرار)[15] بينما محكمة النقض الفرنسية فقد اعتبرت الإرادة بالاعتراف الفاصل المشترك بين الإقرار القضائي وغير القضائي، وأن الإقرار إعلان صريح من قبل المقر عن إرادته بالاعتراف بصحة واقعة بشكل تنتج ضده أثار قانونية).[16]

وعليه بعد استعراض الآراء الفقهية والتشريعية والقضائية في تعريف الاقرار القضائي فانه يمكن تعريف الاقرار القضائي بانه (الاعتراف الذي يصدر من الخصم أمام القاضي في واقعة معينة اثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، بقصد وبصيغة تفيد ثبوت الحق المقر).

الفرع الثاني : خصائص الاقرار القضائي:

تتمثل خصائص الإقرار القضائي بكونه عمل قانوني واخباري ومن جانب واحد وسنتناول كل خاصية على حده وبشكل موجز:

أ- الإقرار عمل قانوني:

الإقرار عمل قانوني لان الشخص بإقراره تكون إرادته قد اتجهت لأحداث الأثر القانوني الا وهو ثبوت الحق موضوع النزاع بذمته وإعفاء خصمه من أقامة الدليل عليه لإثبات هذا الحق. وعند توافر شروط الاقرار يكون ملزماً للمقر ويرتب اثاره القانونية، وان المقر عند إقراره يجب ان

يكون مدركاً لقيمة إقراره وان يكون قصده إلزام نفسه به واعتبار الحق الذي اقر به ثابتاً في ذمته ويكون على علم بما سيترتب على إقراره[17].

وان الأصل في الاقرار ان يكون صريحاً ولاسيما وأن الإقرار هو اعتراف أو إخبار فإن هذا الاعتراف يكون صراحة أو ضمنا، ولكن الأصل أن يكون صريحًا، فلا يكون ضمنيًا ما لم يقم دليل يقيني على وجوده. واستخلاص الإقرار بالحق ضمناً من مستندات الدعوى هو من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغ[18]، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه «إذا أقر المدعي صراحة بورقة تصفية الحساب الصادر له من المدعى عليه المبرزة في الدعوى بتصفية حساب معه وتسلمه لكافة حقوقه، وأن هذا الإقرار موجب برد الدعوى المقامة بالمبلغ المدعى به خصوصا إذا لم يتأيد دفعه بحصول الإكراه الذي اضطر للتوقيع على هذه الورقة المبرزة)[19].

وان الإقرار الصريح قد يكون مكتوباً او شفاهاً، وان كان مكتوباً فانه لا يشترط فيه شكلية خاصة للكتابة، فقد يكون في رسالة موجهة من المقر الى المقر له، أو في برقية، أو في ورقة مستقلة تسلم من المقر الى المقر له، أو في لائحة يقدمها المقر للمحكمة او غيرها من حالات الإقرار الكتابي، ويمكن ان يكون الإقرار صريحا اذا ثبت في محضر كشف يجري بمعرفه خبير او موظف مختص بحضور المقر وتوقيعه عليه. مثل محاضر التسجيل المجدد للعقار او معاملات الافراز او تثبيت الحدود أو القسمة الرضائية ومحاضر تحرير التركة، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه (.... لدى التدقيق وجد ان طالب التصحيح المميز عليه كان قد وقع على محضر تحرير التركة الذي اعتبر المدعى به من جملة تركة ولده المتوفي وحيث يعتبر هذا اعترافاً خطياً منه....).[20]

وإذا كان الإقرار شفاهاً فقد يقر المقر بالحق أثناء المرافعة فيكون الإقرار قضائياً، وان كان خارج المحكمة كان غير قضائياً أمكن إثباته بطرق الإثبات الأخرى التي اقرها القانون كالشهادة، اما الإقرار الضمني هو ما تتوصل اليه المحكمة اما بدليل او قرينة استثناء من الأصل، فالنكول عن اليمين مثلا يكون بمثابة الإقرار الضمني والتنازل عن حق التمسك بالتقادم القصير الأجل يعد بمثابة الإقرار الضمني على عدم الوفاء بالحق المدعى به، ولكن يندر أن يكون الإقرار ضمنيا، لأنه يشترط فيه أن يكون بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم[21]، وقد يعتبر الامتناع أو السكوت إقرارًا ضمنيًا في بعض الأحوال كما في الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة كحقوق التجار والصناع والعمال والخدم، حيث يعتبر الامتناع عن التمسك بالتقادم إقرارا ضمنيا بعدم الوفاء، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأن (الإقرار يسقط

حق الدفع بمرور الزمن)[22]، وقد يعتبر السكوت إقرارًا ضمنياً وهو ما نصت عليه المادة 118 اثبات مصري، حيث نصت على أنه (لكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه) فالنكول يكيف على أنه إقرار ضمني.

وقضت محكمة النقض الفرنسية من أنه (يفترض في الإقرار إعلان صريح من قبل المقر على إرادته بالاعتراف بصحة واقعة بشكل تنتج مفاعيل قانونية).[23]

وان مجرد امتناع الخصم عن الإجابة عند استجوابه من قبل المحكمة أو تخلفه عن الحضور لغرض استجوابه لا يعتبر اقرار ضمني،[24] وانما مجرد قرينة قضائية تساعد المحكمة على حسم الدعوى وذلك بموجب المادة ٧٤ من قانون الاثبات العراقي [25].

ب: الإقرار عمل إخباري:

يراد بكون الاقرار عمل إخباري هو ان الإقرار لا ينشأ حقاً جديداً وانما هو اعتراف الخصم أو إخباره بان الحق موجود لديه قبل المطالبة به وبذلك فهو مقرر للحق لا منشيء له. وهذا ما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون الإثبات بتعريفها للإقرار القضائي[26]، وهذا المبدأ موجود في مجله الأحكام العدلية في المادة ١٥٧٢ ونصها (الإقرار هو إخبار الإنسان بحق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به).

ويترتب على ان الإقرار عمل إخباري انه لا يجوز ان يكون معلقاً على شرط أو مضافاً لأجل، لان التعليق والإضافة يكون للمستقبل، والإقرار هو إخبار، كما لا يصح تعليق الإقرار بالشرط المحتمل لان يوجد او لا يوجد وذلك لان الإقرار هو إخبار وهو ينافي التعليق. [27] ويترتب أيضاً على ان الإقرار عمل إخباري بان ذكر السبب لا يكون ركنا فيه حيث يكون الإقرار صحيحاً ولو جاء دون سبب، لأن السبب ركن في الالتزام الأصلي الذي هو سابق للإقرار، اذا ذكر السبب في الإقرار واختلف المقر له مع المقر في سبب المقر به، فان اختلافهما لا يمنع من صحة الإقرار كأن يدعي شخص على اخر بدين من جهة القرض فيقر المدعى عليه بالدين ولكن من جهة ثمن المبيع، فان هذا الاختلاف في سبب المقر به لا يؤثر على صحة الإقرار وذلك بموجب المادة 66 من قانون الاثبات.[28]

ج: الإقرار عمل قانوني من جانب واحد:

الإقرار كما بينا يصدر من المقر وهو بذلك يصدر من جانب واحد، ويتم بإرادته المنفردة، وإذا ما اقر المقر بالمقر به فانه يلتزم بما اقر، ولا يمكن تعديله أو إبطاله الا لأحد الأسباب القانونية، وبذلك يكون الإقرار تاماً ونافذاً بمجرد صدوره منه، ولا يحتاج الإقرار الى قبول المقر له وهذا ما

نصت عليه المادة ٦٥ / اولا من قانون الإثبات [29]. والإقرار كونه تصرف قانوني فانه ملزم لذاته ولا حاجة في تمامه الى قبول المقر له الذي صدر الإقرار لصالحه سواء أكان صدوره من المقر أثناء الإجابة على أساس الدعوى المنظورة أو من خلال استجوابه من قبل المحكمة أو ضمن اللوائح المقدمة منه او وكيله في الدعوى ان كان مخول بذلك، فان مجرد صدوره منه يجعل الإقرار قائماً لا يتوقف في قيامه على قبول المقر له وبهذا يصبح تاما ونافذا وملزما للمقر.[30]

ان الإقرار وان لم يتوقف على القبول فانه يرتد برد المقر له ولا يشترط في رد الإقرار ان يكون كلياً بل يصح ان يكون جزئياً فان رد الخصم مقدار من المقر به فان حكم الإقرار لا يبقى في الجزء المردود ولكنه يصح في المقدار الباقي الذي لم يرده الخصم، وهذا ما اشارت اليه المادة ٦٥ الفقرة ثانياً من قانون الإثبات [31]، ولكن لا يصح أن يرد الإقرار من قبل المقر له بعد ان يقبله، وذلك لان قبوله الإقرار يرتب له حقاً من الحقوق ولا تزول بالرد وان اثر الإقرار لا يزول أيضاً بالرد في حالات معينة كالإقرار بالزواج والطلاق والنسب[32].

المطلب الثاني : اركان الاقرار القضائي وشروطه

لكي يوصف الاعتراف أو الاخبار الصادر من أحد الخصوم بأنه إقراراً قضائياً ملزماً لابد إن تتوفر فيه أركان وشروط معينة، وسوف نقسم هذه المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول : اركان الاقرار القضائي

حتى يوصف الاعتراف أو الاخبار الصادر من أحد الخصوم بأنه إقراراً قضائياً ملزماً لابد إن تتوفر فيه أركان معينة ، وكما يأتي

أولاً: اعتراف المقر:

الاقرار القضائي هو تصرف ينطوي على نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بأثبات ما يدعيه صادر من المقر بإرادته المنفردة ،ومن المسلم به ان الإرادة المنفردة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد، تنتج آثار قانونية متعددة ولا يحتاج إلى قبول فإذا صدر الإقرار لا يجوز للمقر الرجوع فيه إذ الإقرار تام نافذ بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبول ،[33] وطالما ان الاقرار تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة فانه يشترط فيه بعض الشروط واهمها:

أ_ أن يكون المقر قاصدًا الاعتراف بحق الخصم عليه على سبيل الجزم واليقين وصادر من خصم في الدعوى وبالتالي ما يصدر من شخص ليس خصمًا في الدعوى من وقوع واقعة معينة لا يعد إقرار وإنما هو شهادة.[34]

ب- أن يكون تعبير المقر تعبيرا عن إرادة جدية حقيقية، ولهذا لا يعتد بالأقوال التي تأتي على سبيل المجاملة والمزاح، وليس للقاضي تأويل ما أورده الخصم من أقوال على أنها إقرارا بالحق المدعى به.

ج- الا يكون الإقرار صادرا عن الخصم دون قصد، إلا أن البعض يرى أنه لا يشترط القصد في الإقرار كما لو أقر الشخص بوقائع لم يكن معترفا بها كالإقرار في حالة الدفاع عن نفسه أو أثناء استجوابه أمام المحكمة دون أن يشعر أنه أدلى بأي شيء، فالمهم أن يصدر الإقرار اختيارًا لا إجباراً.[35]

ولا يصح الإقرار إلا ممن له الحق في الإقرار عن المقر، فاذا كان الاقرار الصادر من الوكيل امام القضاء منطوياً على تصرف قانوني وهو النزول عن حقه فانه يعد عملا من اعمال التصرف التي يتعين ان يصدر بها توكيلا خاصاً او يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض، ومن ثم فلا يصح إقرار الوكيل إلا بوكالة خاصة ولكن يجوز الإقرار في سند الوكالة العامة إذا أدرج صراحة تفويض الوكيل بالإقرار بالحقوق أو التنازل عنها [36]، ولكن إذا كان الخصم حاضر بشخصه ويباشر محاميه الإقرار دون اعتراض منه، اعتبر الإقرار صادر من الموكل نفسه.

وقضت محكمة التمييز العراقية (بأنه ليس للوكيل العام مباشرة التصرفات الضارة بموكله كالطلاق والوقف والهبة والإبراء والإقرار بدين إلا إذا نص عليها الموكل صراحة في الوكالة) [37]، كما قضت بأن (لا يملك الوكيل حق الإقرار بالحقوق الشخصية البحتة دون تفويض خاص بذلك) [38]، كما قضت بانه: (الوكالة العامة الممنوحة للوكيل لا تخوله حق الإقرار بالحقوق الشخصية البحتة إلا بتفويض)[39].

وهو ذات ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن(قول محامي أحد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد إقرارًا قضائيا إلا إذا كان بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد الإعفاء من إقامة الدليل عليه) [40]، وقضت بأنه «لا يجوز الإقرار عن الغير إلا إذا كان المقر مفوضا بذلك تفويضاً خاصا) [41].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه(إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطوياً على تصرف قانوني هو النزول عن حق فإنه يعد عملاً من أعمال التصرف التي يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على التفويض) [42].

ومن ثم فإن كل من القانون والقضاء في كل من العراق ومصر وفرنسا لايجيز اقرار الوكيل الابوكالة عامة ينص فيها صراحة على التفويض بالاقرار

ثانياً - أن يصدر الإقرار أمام هيئة قضائية:

يعد الإقرار تسليما بما ادعاه الخصم إذا حصل أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة نظمها القانون، والإقرار القضائي لا يقتصر على الإقرار الصادر أمام محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية وإنما يعتد به إذا كان أمام القضاء الجنائي في دعوى مسؤولية مدنية مرفوعة، وإذا ما اقر الخصم امام اي جهة حكومية اخرى كجهات الإدارة في تحقيق متعلق بالنزاع فانه لا يعتبر إقراراً قضائيا وكذلك الإقرار امام النيابة في النظم القضائية التي تأخذ بنظام النيابة العامة في التحقيق فيما لا تملك الفصل فيه ما دامت تلك الجهات لا تملك سلطه القضاء بالحق المقر به.[43] ولمجرد صدور الإقرار من المقر في الجلسة او أثناء الاستجواب او ضمن مذكرات الدعوى ومحاضرها فان هذا الإقرار يكون قائماً ولا يتوقف على قبول المقر له.

وإن الإقرار الحاصل امام الخبير المنتخب من قبل المحكمة والمكلف بتقديم خبرته الى المحكمة مثل هذا الإقرار لا يعتبر إقراراً قضائياً ذلك لان الخبير عند قيامه بالمهمة التي انتخب من اجلها لا يمارس عملاً قضائياً وانما هو مختص بالأمور الفنية، وإن كان البعض يرى أن الإقرار امام الخبير إقرار قضائي خاصة الإقرار الذي يقع أمام الخبير المنتدب لأنه له قوة الإقرار القضائي في الإثبات [44].

اما الاقرار الذي يصدر امام محكمة غير مختصة من ناحية الاختصاص النوعي او الوظيفي فانه يعتبر إقراراً قضائياً [45]، حيث ان الإقرار متى ما صدر من المقر امام اي محكمة من المحاكم تكون قد التصقت به الصفة القضائية وان المحكمة لو قررت بعد ذلك بأنها غير مختصة بالنظر في الدعوى سواء أكان عدم الاختصاص متعلقا بالاختصاص الوظيفي او النوعي او المكاني فعليها احالة تلك الدعوى بالحالة التي عليها الى المحكمة المختصة.

ولا يعد إقرارًا قضائيا إذا صدر الإقرار أمام محكمة غير مختصة ولائياً لأن الاختصاص الولائي من النظام العام عكس الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام، فإذا صدر الإقرار أمام محكمة غير مختصة اختصاص يتعلق بالنظام العام كان إقرار غير قضائي، وهذا ماكدته محكمة التميز العراقية حيث قضت بأن (الإقرار الواقع خارج مجلس القضاء غير معتبر وإن أيدته البيئة الشخصية المستمعة في الدعوى موضوع النزاع) [46]

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن (الإقرار الوارد في تقرير الشرطة لا يعد إلا إقرارًا غير قضائي لأن الإقرار القضائي يكون أمام محكمة)[47].

وقد تثار تساؤلات عن قيمة الإقرار في دعوى قد أبطلت لاحقا ؟ فقد اختلف الفقه في بيان أثر إبطال الدعوى على الإقرار فالبعض يرى أنه إذا تم إبطال صحيفة الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة وزوال جميع الآثار التي ترتب عليها، ولا يعتد بحجية الإقرار الذي سبق وأن أصدر فيها [48]، والبعض يرى ان قوة الإقرار القضائي في الاثبات مقصورة على الدعوى التي صدر فيها، فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية، كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى إقراراً غير قضائي، فلا يعتبر حجة على المقر، بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع [49]، وقضت محكمة التميز العراقية بأنه (إذا جددت الدعوى بعد إبطالها فلا حاجة لتكليف المدعي بالإثبات مجددًا بعد أن ركن إلى أدلة الاثبات في الدعوى السابقة لأن القول بأن إبطال عريضة الدعوى يجعل الدعوى كان لم تكن لا يطبق على الأدلة المثبتة للدعوى إذ يبقى مفعول الإقرار الواقع واليمين المؤدى قائما ويصح الركون إليها في الدعوى الجديدة)[50].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يترتب على سقوط الخصومة سقوط الإقرارات الصادرة فيها)[51].

أما القانون الفرنسي فقد نص على أن سقوط الخصومة لا يتناول الإقرارات الصادرة عن الخصوم [52]. ويرى الباحث أن بطلان الدعوى لا يؤثر على صحة الاقرارات القضائية الصادرة فيها وفي حالة رفع الدعوى من جديد بعد ابطالها فلا حاجة لتكليف المدعي بالإثبات مجدداً وبالتالي فان ابطال عريضة الدعوى يترتب عليه بقاء مفعول الاقرار القضائي.

وقد يثار كذلك تساؤل عن قيمة الاقرار امام القضاء المستعجل؟

هناك من يرى ان الإقرار أمام القاضي المستعجل ليس له قوة الإقرار القضائي، ويحق لصاحبه أن يصححه أو أن يرجع عنه، ويبقى لمحكمة الموضوع تقدير هذا الإقرار وفاعليته ومدى التصحيح أو الرجوع عنه، وتقديرها بشكل لا يخضع لرقابة محكمة النقض[53].

ولكن وانطلاقاً من إن الشرط الأساس للاعتداد بالإقرار القضائي وهو حصوله أمام محكمة مختصة، وإذ ان محكمة القضاء المستعجل هي في حقيقتها محكمة بداءة، وما ثم مايرد أمامها من إقرارات تأخذ صفة الإقرار القضائي، إذ أن المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية أجازت لمن بيده سند عادي أن يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب إليه هذا السند ليقر أنه بخطه أو بإمضائه أو بصمة إبهامه، ولو كان الالتزام غير مستحق الأداء.

وقد قضت محكمة التميز العراقية بأنه (ليس للمحكمة أن تصدر الحكم الغيابي معلقا على النكول عن اليمين إذا كان المدعى عليه قد أقر في جلسة المرافعة وفي إضبارة الكشف المستعجل

أنه اتفق مع طالبة الكشف (المدعية) على ان يقوم ببناء دار لها وأنه قد استلم منها مبلغ من النقود بل ينبغي أن تحكم وفق الادعاء ولها أن تسمع دفوع المعترض (المدعى عليه) حول خبرة الخبير) .[54]

ثالثاً: أن يصدر الإقرار أثناء سير الدعوى:

لا يكفي ان يقع الاقرار امام القضاء بل يجب ان يحصل وان يكون صدوره أيضاً خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليل إثبات، فيصح ان يكون في صحيفة الدعوى ذاتها أو يكون بمذكرة تحريرية يقدمها الى المحكمة أو بمذكرة جوابية يرد بها على الدعوى أو يقع شفويا أثناء المرافعة في جلسة من جلسات المرافعة ويدلي به من تلقاء نفسه أو أثناء استجوابه كما يجوز ان يصدر قبل إفهام ختام المرافعة عند تقديم الطلبات النهائية، ولا يعتبر إقراراً قضائياً الخطاب الذي يرسله المقر الى خصمه ولو كان ذلك أثناء السير بالدعوى مالم يكن الخصم قد تبلغ به بالطريق الذي رسمه القانون والذي تجعله جزء من ضبط الجلسة.[55]

ونرى ان هذه الراي محل نقاش فالخطاب المذيل بتوقيع الخصم لا يمكن إهداره فهو اقرار قضائي ما دام قدم أثناء نظر الدعوى وبعلم المحكمة، وان عدم منازعة الخصم في احدى الوقائع التي تتضمنها الدعوى مع قيام منازعته في الوقائع الأخرى فان ذلك يعتبر بمثابة اقرار ضمني بتلك الواقعة ومن ثم يعتبر إقراراً قضائياً متعلقاً بهذه الدعوى .

وان قانون الإثبات العراقي لم يشترط صدور الإقرار أثناء سير المرافعة المتعلقة بالحق المدعى به[56]، وإنما يجوز الأخذ بالإقرار إذا ورد في دعوى أخرى حَتَّى وأن كانت مبطلة، ومن هنا يبدو الفرق واضحا بين النص العراقي ونص قانون الإثبات المصري وكثير من قوانين الدول العربية التي علقت اعتبار الإقرار قضائيا ان يصدر اثناء سير الدعوى.[57] إلا أن الفقه في العراق استقر على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى[58].

وقد يثار تساؤل عما إذا كان الإقرار الصادر من المقر في دعوى أخرى يعتبر إقرارًا قضائياً من عدمه؟ أن الفقه في العراق استقر على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى كما ذكرنا سالفا رغم عدم وجود نص قانوني بذلك فقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بجواز الأخذ بالإقرار الصادر من الخصم في دعوى أخرى ويعتبر إقرارًا قضائيا[59].

اما المشرع المصري فلا يعتبر الإقرار الصادر في دعوى أخرى إقرارًا قضائيا لصراحة النص المادة 103 إثبات مصري بصدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار لأن الإقرار إذا حصل في قضية أخرى كان إقرارًا غير قضائي، يخضع تقديره لمحكمة

الموضوع فلها أن تعتبره دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا تأخذ به، فإذا أخذت محكمة الموضوع بإقرار صادر في دعوى أخرى بناء على أنه إقرار قضائي كان حكمها معيبا قابلاً للنقض[60]،

لأن الإقرار القضائي له قوة في الإثبات مقصورة على الدعوى التي صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة لهذه الدعوى الأخرى إقرارًا غير قضائي ولا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع بتقدير محكمة الموضوع.

وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن الاقرار الحاصل في دعوى سابقة ولو كانت بين ذات الاطراف ليس لها طابع الاقرار القضائي ولا ينتج اثاره [61].

ويؤيد الباحث ماذهب اليه المشرع المصري والفرنسي لان الإقرار القضائي له قوة في الإثبات مقصورة على الدعوى التي صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة لهذه الدعوى الأخرى إقرارًا غير قضائي ولا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

رابعاً: تعلق الإقرار بو اقعة قانونية مدعى بها:

لابد أن يكون الإقرار القضائي متعلقا بواقعة قانونية، لأن الإقرار هو اعتراف المقر بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وهذه الواقعة محلاً للإثبات، سواء كانت الواقعة تصرفا قانونيا كما لو اعترف الخصم بأنه باع سيارته الى خصمه، أو تصرفا ماديا كاعتراف الخصم بأنه اغتصب ملك غيره. ولا يتعلق الإقرار بالتطبيق القانوني، كما لو اعترف خصمًا لخصمه بأن نص قانوني ينطبق على النزاع فهذا الإقرار لا يقيد المقر ولا القاضي لأن تفسير القانون وتطبيقه على وقائع النزاع من شأن القاضي لا من شأن الخصوم. [62]

وقضت محكمة التمييز العراقية بأن: (تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعي لدعواه ولا بما يرتبه هذا التكييف من آثار قانونية لأن المدعي قد يخطئ في تكييف دعواه عن جهل أو يتعمد ذلك للوصول إلى غرض يريده).[63]

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه (لكي ينتج الإقرار أثره القانوني يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانوني، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم)[64] وهو ذات ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأنه (لا يمكن التمسك بتصريح أحد الأطراف ضده على أنه يشكل إقرار إلا إذا كان منصبا على مسألة واقعية لا مسألة قانونية)[65].

ومن ثم فإن الاقرار بالواقعة المادية امام الهيئة القضائية اثناء السير في الدعوى يؤدي الى انقضاء الخصومة القضائية دون صدور حكم في الموضوع بإرادة المدعى عليه.

الفرع الثاني : شروط الإقرار القضائي

يشترط عدة شروط في الإقرار القضائي، وذلك حتى يكون للإقرار اثره في انقضاء الخصومة القضائية موضوعياً دون الفصل في موضوعها، هذه الشروط ينبغي توافر بعضها في المقر وأخرى لابد توفرها في المقر له ،واخيراً هناك شروط خاصة بمحل الاقرار، وكما يأتي:

اولاً: الشروط الواجب تو افرها في المقر:

أ- أهلية المقر:

يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة حيث يلزم ان يكون المقر اهلا للتصرف القانوني، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه ولا يصح من هؤلاء إقرار القرامون أوليائهم أو أوصيائهم، ولا يجوز إقرار الصغير المميز لأن الإقرار من التصرفات الضارة ضرراً محضاً إلا إذا كان في حكم كامل الأهلية، وقضت محكمة التمييز العراقية بأن(إقرار القيم بتسليمه حصة شقيقه (ناقص الأهلية) من العقار قبل نصبه قيما عليه لا يسري على المحجور ويلزم به القيم بصفته الشخصية) [66]، كما قضت بأنه (يعتبر إقرار الصغير المميز باطلاً. ....).[67]

ب_ سلامة الرضا من العيوب:

لابد أن تكون إرادة المقر غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الاكراه وبالتالي اذا كان إقراره شابه غلط جوهري أو اندفع إلى إقراره بتدليس أو إكراه كان له الرجوع فيه[68]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن(الإقرار قضائيًا كان أو غير قضائي في تصرف من جانب واحد يشترط فيه ما يشترط في سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادرًا من إرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا)[69]

ج_ صدور الإقرار من المقر أو ممن له الحق في الإقرار عنه:

يجب ان يصدر الإقرار من خصم بالدعوى سواء أكان قد صدر الإقرار من الخصم بالذات أو ممن ينوب عنه قانونا ويكون مخولاً بالإقرار، وإذا لم يكن من صدر منه الإقرار خصماً في الدعوى بل كان شخصاً ثالثاً للاستيضاح او شاهداً مثلاً فلا يعد إقراره إقراراً بالمعنى المقصود، فلا يتصور اقرار من غير الخصم فان الخصم يكون وحده هو صاحب الحق للإقرار بالواقعة محل النزاع كون الإقرار حجة قاصرة على المقر، وإذا صدر الإقرار ممن لا يملكه جاز لصاحب الصفة اجازته، فإذا أقيمت دعوى على من لم يبلغ سن الرشد وأقر بواقعة قانونية أثناء نظرها

ثُمَّ تدخل وليه أو وصيه فيها جاز له إجازة هذا الإقرار بشرط أن يكون هو الآخر له صفة في هذا الصدد ولا يعتبر مجرد تدخله إجازة للإقرار.

وبموجب المادة 60 من قانون الاثبات العراقي فأنه لا يصح إقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما لم يكن مأذونا بذلك، ويتعين أن يكون تفويضه أما بالوكالة المعطاة له من دائرته أو أن يربط كتابًا من دائرته مبينا فيه أنها قد فوضته الإقرار بالحق المدعى به في الدعوى المقامة.[70]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم ينص على أهلية المقر ولكن ترك ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني، أما المشرع العراقي جمع بين نصوص قانون الإثبات ونصوص القانون المدني في الأحكام التي تنظم أهلية المقر، بينما المشرع الفرنسي لم يتعرض لأهلية المقر في النصوص الواردة بشأن الإقرار إلا أنه اشترط في الوكيل أن يكون مفوضا تفويضا خاصا[71].

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المقر له:

ا_ أهلية المقر له وقبوله:

لا يشترط في المقر له أهلية ولا يلزم قبوله فيجوز الإقرار للصبي غير المميز والمجنون، وإعمالاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (الأهلية التي تشترط لصحة الإقاريرهي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به، أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية بل يجوز الإقرار للصبي غير المميز والمجنون)[72].

وان المقر له لا يلزم قبوله طبقا لما نص عليه قانون الإثبات العراقي ولا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يُرد برده [73]،فالإقرار تصرف قانوني بالإرادة المنفردة لا يحتاج إلى قبول حيث ينتج أثره بمجرد صدوره عن المقر ولا يجوز الرجوع فيه بحجة عدم قبول المقر له، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا تستلزم الأقاريرقبول المقر له وإنما ترتد برده فقط) [74]

ب _ ألا يرد المقر له الإقرار:

أن الإقرار لا يحتاج إلى قبول المقر له ولو كان مجنون لأن الإقرار اعتراف من الخصم بإرادته المنفردة ولكن الإقرار يرتد برد المقر له فإذا رد المقر له الإقرار فلا عبرة بالإقرار وإذا رد جزء بطل الجزء وصح الجزء الآخر، أما إذا قبل المقر له الإقرار فلا يصح رده.[75]

ج- وجود المقر له:

يتطلب في المقر له أن يكون شخصا موجودًا حقيقة أو حكمًا ومعلومًا وقت صدور الإقرار فإذا كان المقر له غير موجود أصلاً فإن الإقرار لا قيمة له مما يؤدي الى ابطال الاقرار وذلك لجهالة

المقر له ،ويجوز أن يكون المقر له طفلاً او جنيناً ويصح الإقرار كذلك للشخص المعنوي أنه شخص موجود حكمًا وله أهلية التملك، ولابد من الاشارة الى انه لا يشترط العقل مع المقر له لذلك يصح الإقرار للمجنون والمحكوم والمصاب بأي مرض عقلي.[76]

ثالثاً: الشروط الواجب تو افرها في محل الاقرار:

أ- أن يكون المقر به معلومًا وغير مجهول جهالة فاحشة:

يلزم في محل الاقرار أن يكون معلومًا غير مجهول جهالة فاحشة أما الجهالة اليسيرة فلا تمنع من صحة الإقرار، وهناك تصرفات تكون غير صحيحة مع الجهالة الفاحشة كالبيع والإيجار لأن المقر به لابد أن يكون معلوما كما لو أقر شخصا بأنه اشترى سلعة من اخر ولم يعينها فلا يصح إقراره، وهناك تصرفات تصح مع الجهالة كالغصب والوديعة فإذا أقر شخص لآخر بأنه غصب مالاً من آخر ألزم المقر بإقراره وأجبر على التعيين وفي حالة الاختلاف البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر.[77]

ب- لابد أن يكون محل الاقرار مشروعًا:

ويقصد بذلك أن يكون المقر به مما يجوز التعامل فيه فلا يكون مخالفا للنظام العام والآداب، فلا يصح الإقرار بدين مراهنة أو قمار ولا الإقرار بالتعامل في المخدرات، ولا التعامل في تركة مستقبلية لإنسان على قيد الحياة. ولا يعمل بالإقرار إذا كان بأمر مخالف للنظام العام، ولو كان المقر يجهل وقت إقراره حكم القانون في ذلك لأن قواعد النظام العام يجوز التمسك بها في أية حالة عليها الدعوى، وعلى المحكمة تطبيقها من تلقاء نفسها[78].

ج- ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره:

وفقاً للمادة 64/أولاً / من قانون الاثبات العراقي [79] يشترط في إقرار المقر ألا يكذبه ظاهر الحال، أي الاقرار يقبله العقل والمنطق، وإلا كان صوريا لا قيمة له كإقرار الزوجة بقيام الزوجية مع وجود إشهار طلاق رسمي يكذبها، وإقرار شخص ببنوة شخص أكبر منه في السن فلا يصح إقراره. ومثل هذه الأقارير تقوم على الغش لتضليل القضاء والإضرار بالعدالة. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التميز العراقية (بأن الإقرار المكذب بظاهر الحال هو الإقرار الذي يكون محالا من كل وجه)،[80] وقضت محكمة النقض المصرية بأنه (يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقر كاذبًا في أصل إقراره).[81]

ولابد من الاشارة الى انه لا يوجد في التشريع المصري ولا الفرنسي نظير للمادة 64 إثبات عراقي ولكن أخذ القضاء المصري بذلك في أحكامه حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: (لإقرار

حجة قاصرة على المقر ولا يؤخذ به غيره وشرطه الا يكذب ظاهر الحال في إقراره) [82]، كما قضت بأنه (إذا كان المقر كاذب في أصل إقرار فإن ذلك يمنع من صحة الإقرار ولو كان قضائيا)[83]

ح- ألا يكون الإقرار متناقضا:

يشترط في الإقرار ألا يناقض المقر ما كان قد أقر به سابقًا وإلا كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه أو دفعه [84]، كان يستأجر شخصا سيارة ثم يدعي أنه يملكها فهذا تناقض مانعا من سماع الدعوى، ويرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو تصديق من الخصم أو التوفيق بين الإقرارين. [85]

خ- قرار المحكمة:

يرتفع التناقض بقرار من المحكمة إذا صدر حكم سابق بتصديق أحد المتناقضين دون الآخر[86]، كان تدعي زوجة انها قد تزوجت من شخص معين لكنه انكر ادعاءها ثم يثبت الزواج بحكم قطعي وتتوفى بعد ذلك ثم ادعى بالإرث، فلا يعد ادعاؤه متناقضا مع دفعه، لأن الدفع ارتفع بقرار المحكمة بتصديق الزوج.

د- تصديق الخصم:

ويرتفع التناقض بتصديق الخصم كأن يدعي الدائن أن له بذمة المدين مبلغ من جهة القرض ثم ادعى بعد ذلك أن المبلغ بدل إيجار، فإذا لم يصدقه المدعى عليه وأنكره كان تناقض وأصبحت الدعوى غير صحيحة، وإذا صدقه المدعى عليه كان إقرارًا ملزما له، ويرتفع التناقض الحاصل بين الأقوال إذا صدق الخصم أقوال خصمه الآخر[87].

ذ- التوفيق بين الإقرارين:

كان يقر المدعي أنه كان مستأجرًا للمحل ثم يدعي بعد ذلك ملكيته له فلا تقبل دعواه للتناقض غير أنه لو قال كان مستأجر للمحل سابقا ثم اشتراها بعد ذلك فيكون قد وفق الكلامين المتناقضين وأزال التناقض فتسمع دعواه. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (إذا وجدت المحكمة أن هناك تناقضا بين أقوال المدعي ووكيله فعليه تكليف المدعي بالتوفيق بين القولين قبل اتخاذ القرار برد الدعوى لهذا السبب)[88].

واستناداً الى ما سبق فان لا رادة المدعى عليه دورا في انقضاء الخصومة القضائية موضوعيا قبل الحكم في الموضوع وذلك بالإقرار بالحق المدعى به، ولكن لابد ان يكون هذا الاقرار قد صدر من قبل المدعى عليه او من شخص له الصلاحية بالإقرار وان يتعلق الاقرار بالواقعة محل

الخصومة القضائية وان يكون الاقرار صدر اثناء السير في الدعوى وان تتوفر الشروط الواجب توفرها في المقر والمقر له والمقر به.

الخاتمة:

ومن خلال بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج اهمها

1_يقصد بالخصومة القضائية مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم او ممثلوهم والقاضي واعوانه ، وفق لنظام يرسمه قانون المرافعات وتبدا بالمطالبة القضائية وتستمر الى حين صدور الحكم في موضوعها أوانقضائها بغير حكم في الموضوع .

2_أجراءات الخصومة القضائية تخضع للشكل الذي حدده القانون في كل مرحلة من مراحلها ، إذ ان اجراءاتها لا تتم تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم به ، بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون فإجراءات الخصومة القضائية يجب إن تباشر على وفق سياق محدد بنص القانون

4_ عرف مشرعنا الوطني الاقرار القضائي بانه (إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، كما عرف الإقرار غير القضائي بأنه (الإقرار الذي يقع خارج المحكمة)

5_يمكن تعريف الإقرار القضائي بانه (الاعتراف الذي يصدر من الخصم أمام القاضي في واقعة معينة اثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، بقصد وبصيغة تفيد ثبوت الحق المقر).

6_ أن الفقه في العراق استقر على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى كما ذكرنا سالفا رغم عدم وجود نص قانوني بذلك فقد قضت محكمة التمييز

7_ يشترط عدة شروط في الإقرار القضائي، وذلك حتى يكون للإقرار اثره في انقضاء الخصومة القضائية موضوعياً دون الفصل في موضوعها، هذه الشروط ينبغي توافر بعضها في المقر وأخرى لابد توفرها في المقر له ،واخيراً هناك شروط خاصة بمحل الاقرار .

الهوامش:

---

(1) الإقرار هو الإذعان للحق والاعتراف به أقر بالحق أي اعترف به وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، بدون سنة نشر المجلد الخاص، ص 88.

(2) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار النهضة العربية، 1968، ص 471.

(3) ينظر د. احمد نشأت، رسالة الإثبات ج ٢ ، طبع دار الفكر العربي سنه ١٩٧٢. ص ٣.

(4) ينظر د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص الإثبات، الطبعة الثانية، القاهرة، سنه ١٩٨١ ص ٢٧٣.

(5) ينظر القاضي طلال سلمان مهدي، حجية الاقرار في الدعوى المدنية، بحث ترقية لصنف القضاة ،بغداد ،2015،ص 5.

(6) ينظر د. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 218
(7) ينظر د. محمد حسن قاسم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 360.
(8) ينظر د. سليمان مرقس من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية، سنة 1970، ص3.
(9) لمادة 59 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2000.
(10) لمادة 103 من قانون الإثبات المصري، وهو ذات ما نصت عليه المادة 51/2 من قانون الإثبات الإماراتي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2016.
(11) المادتان 1354، 1356 من القانون المدني الفرنسي، موسوعة دالوز، ص 1324.
(12) قرار رقم 1974/42/977في1975/4/6منشور في مجموعة الأستاذ إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مصدر سابق ،ص 111.
(13) طعن رقم 482 لسنة 39 مكتب فني 28 ص 511، قاعدة 97 جلسة 1977/2/23، د. عبد الودود يحي الموسوعة العلمية لا حكام محكمة النقض، ج 2، بدون دار نشر سنة 1984 ص 120.
(14) كما عرفت الإقرار في حكم أخر لها بأنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أمر به، وهو حجة على المقر لأن فيه معنى الالتزام اختيار، ويصدق الإنسان فيما يقر به على نفسه لأنه لا يتهم في الكتب على نفسه فصارت شهادة المرء على نفسه ه اقوى. من شهادة غيره عليه، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار في إثبات الكفر في قوله تعالى " وشهدوا على أنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ" (4).
(15) طعن رقم 6788 لسنة 76 ق جلسة 13 مايو 2014 منشور على موقع بوابة مصر للقانون والقصاء ومتاح كذلك على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg.
(16) نقض مدني فرنسي 1102 شباط / فبراير 1998 موسوعة دالوز ص 1324.
(17) ينظر د. رجائي عبد الرحمن، الاقرار القضائي واثره على سير الدعوى المدنية، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 14، 2020، ص 340.
(18) ينظر القاضي طلال سلمان مهدي، مصدر سابق ،ص 22.
(19) نقلا عن د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 2017، ص 227.
(20) قرار محكمة التميز العراقي المرقم 469 /م/ 2021 في 2021/12/28 (غير منشور).
(21) ينظر القاضي طلال سلمان مهدي، مصدر سابق ،ص 23.
(22) نقلا عن د. رجائي عبد الرحمن، الاقرار القضائي واثره على سير الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص 341.
(23) نقض مدني فرنسي ،مايو 1976 ،موسوعة دالوز ،ص 1324.
(24) وان هذا الرأي كان متوافقاً مع نص المادة ٧٤ من قانون الإثبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠٠٠ والتي كانت تنص (اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابته او ان تقبل بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها)، الا انه بعد تعديل هذه المادة بالقانون المذكور فلم يعد عدم الحضور او الامتناع عن الإجابة، الا مجرد قرينه قضائية تساعد المحكمة في حسم الدعوى المنظورة.
(25) نصت المادة 74 من قانون الاثبات العراقي (اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول، او حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب او مبرر قانوني، او ادعى الجهل او النسيان فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينه قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية).
(26) نصت المادة 59 من قانون الاثبات العراقي (الإقرار القضائي، هو إخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر....).

(27) ينظر القاضي طلال سلمان مهدي، مصدر سابق ،ص 25
(28) نصت المادة ٦٦ من قانون الإثبات على انه (اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مائعاً من صحة الإقرار).
(29) نصت المادة ٦٥ / اولا من قانون الإثبات (لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له، ولكن يرتد برده).
(30) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق ،ص 484.
(31) نصت المادة ٦٥ الفقرة ثانياً من قانون الإثبات على (اذا رد المقر له جزء من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح في الجزء الباقي).
(32) ينظر د. سلمان مرقس ،مصدر سابق ،ص 24.
(33) ينظر د. محمد عبد الظاهر حسين الاحكام العملية في الاثبات، بدون دار نشر سنة 2014 ص 126.
(34) ينظر د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات- دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص170.
(35) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ،مصدر سابق ،ص 437.
(36) نصت المادة 52 مرافعات عراقي (على أنه الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بالحق أو التنازل عنه. ....) ونصت المادة 76 مرافعات مصري على أنه (.....ولا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به...).
(37) قرار رقم 599/مدنية اولى /76 في 1977/2/12 نقلا عن د. ابراهيم المشاهدي ،مصدر سابق ،ص 65
(38) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2578 /وكالة/ 2008 في 2008/9/1النشرة القضائية العدد 4 كانون الأول 2008.
(39) نقض مدني عراقي 1100 لسنة 2008 في 2008/3/25 متاح على بوابة شبكة قوانين الشرق.
(40) طعن 60 لسنة 50 ق جلسة 27 مايو 1986 متاح على موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg ، وتنص المادة 79 مرافعات على أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة.
(41) طعن رقم 119 لسنة 34 ق جلسة 1967/1/31 مشار اليه لدى المستشار انوار طلبة ،مصدر سابق ،ص 388
(42) نقلا عن د. رجائي عبد الرحمن ،مصدر سابق ،ص 446.
(43) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ،مصدر سابق ،ص 122.
(44) قضت محكمة النقض المصرية: (بأن الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب لا تعتبر إقرارًا يخضع لتقدير القاضي إلا إذا تضمنت اعترافا خالصا بوجود الحق، فإذا صدرت للمجادلة في الحق ومناقشته فإنها لا تكون قد تضمنت الإخبار عن وجود الحق)
(45) نصت المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي على: (اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي أو النوعي او المكاني وجب ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية وتبلغ الطرفين او الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسه عشر يوم من تاريخ الإحالة فإذا لم يحضروا او لم يحضر المبلغ منهما امام تلك المحكمة في الموعد المعين فتطبق أحكام المادة ٥٤ من هذا القانون)
(46) قرار محكمة التميز العراقية رقم 1462 /مدنية / 75 في 1976/7/3 النشرة القضائية العدد 2 ،ص 13
(47) نقض مدني فرنسي ،مايو 1984،موسوعة دالوز ،ص 1325
(48) ينظر القاضي لفتة هامل، ادلة الاثبات في الدعوى المدنية، مصدر سابق ،ص 138.
(49) ينظر د. احمد نشأت مصدر سابق ،ص 20، د. عصمت عبد المجيد، طرق الاثبات، مصدر سابق، ص 256.
(50) نقلا عن د. اجياد ثامر الدليمي، احكام قطع السير في الدعوى، مصدر سابق ،ص 112.

[51] طعن رقم 240 لسنة 32 ق جلسة 7 ابريل 1966 متاح على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء، كما قضت بأنه: (يجوز للخصوم في حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بجميع إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها وينطبق ذلك على الحكم بالترك).

[52] نقلا عن د. رجائي عبد الرحمن ،مصدر سابق ،ص 344.

[53] ينظر د. احمد ابو الوفا، الاثبات في الدعاوي المدنية والتجارية، مصدر سابق ،ص 211

[54] رقم القرار 960/م3/منقول/1988 في 1988/3/29 مشار اليه لدى د. ابراهيم المشاهدي ،مصدر سابق، ص18.

[55] ينظر القاضي طلال سلمان مهدي ،مصدر سابق ،ص 34.

[56] نصت المادة59 من قانون الاثبات العراقي (الاقرار القضائي، هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر)

[57] ينظر المادة 103 من قانون الاثبات المصري، وهو ذات ما نصت عليه المادة 51/2 من قانون الإثبات الإماراتي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2016

[58] ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الاثبات، مصدر سابق ،ص 256 ، د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون الاثبات ،مصدر سابق ،ص 171

[59] قرار محكمة التميز العراقية رقم 575/مدنية ثالثة في 1975/1/5 مشار اليه لدى د. ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق ،ص 110

[60] ينظر د. احمد نشأت، مصدر سابق، ص 22.

[61] نقض مدني ،18 اذار، 1981 موسوعة دالوز، ص 1324 وما بعدها.

[62] ينظر د. احمد نشأت، مصدر سابق، ص 26

[63] قرار محكمة التميز العراقية رقم 221/هيئة موسعة اولى/1981 في 1981/7/25، منشور في مجلة الاحكام العدلية، عدد3، ص 41.

[64] طعن رقم 438 لسنة 20 ق جلسة 1973/10/22 منشور على موقع محكمة النقض المصري.

[65] نقض مدني فرنسي 28 اذار 1966 موسوعة دالوز ،ص 1324.

[66] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1497 / استئنافية عقار / 2008 في 2008/7/6 النشرة القضائية، العدد 4 كانون الأول 2008 متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/qview.1084.

[67] تمييز عراقي 1159/ مدنية ثالثة / 1974 في 1975/11/25النشرة القضائية العدد 4، 1975 ،ص 18.

[68] ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ،مصدر سابق ،ص 230

[69] نقلا عن د. رجائي عبد الرحمن ،مصدر سابق ،ص 345

[70] ينظر نص المادة 60 من قانون الاثبات العراقي

[71] ينظر المادة 1356 من القانون المدني الفرنسي.

[72] نقلا عن د. احمد ابو الوفا، الاثبات في الدعاوى المدنية والتجارية، مصدر سابق ،ص 205 .

[73] ينظر نص المادة 65 من قانون الاثبات العراقي.

[74] طعن رقم 107 لسنة 4 ق ،جلسة 1963/5/23 ،مشار اليد لدى المستشار انور طلبة ،مصدر سابق ،ص 387.

[75] ينظر د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، مصدر سابق ،ص 189.

[76] ينظر د. ادهم وهيب النداوي ،مصدر سابق ،ص 127.

[77] ينظر د. رجاني عبد الرحمن عبد القادر ،مصدر سابق ،ص 248.

[78] ينظر المستشار د. احمد نشأت، مصدر سابق، ص 32.

[79] نصت المادة 64/اولا من قانون الاثبات العراقي (– يشترط في الاقرار الا يكذبه ظاهر الحال).

[80] نقلا عن القاضي صلاح سلمان مهدي، مصدر سابق 46

(81) نقض مصري 22 لسنة 53 ق احوال شخصية ،جلسة 15 مارس 1997 منشور على موقع محكمة النقض المصرية
(82) نقلا عن د. احمد ابو الوفا، الاثبات في الدعاوى المدنية والتجارية ،ص 206
(83) ، وقضت محكمة النقض المصرية (بأنه يشترط لصحة الإقرار بوجه عام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ألا يكون المقر به لا عقلاً ولا شرعا)
(84) نصت المادة 64/ ثانيا/ أ من قانون الاثبات العراقي (اذا ناقض الاقرار ما كان قد اقر به سابقا، كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه او دفعه.)
(85) نصت المادة 64/ ثانيا/ ب من قانون الاثبات العراقي (يرتفع التناقض بقرار من المحكمة او بتصديق الخصم او بالتوفيق بين الاقرارين.)
(86) ينظر د. عباس العبودي ،شرح قانون الاثبات ،مصدر سابق ،ص 185 ومابعدها
(87) ينظر د. رجائي عبد الرحمن عبد القادر ،مصدر سابق ،ص 349
(88) قرار محكمة التميز رقم 124/ م منقول /86 في 1986/3/11 ،مجموعة الاحكام العدلية ،العدد 1،2 لسنة 1987 ،ص 92.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، بدون سنة نشر المجلد الخاص.
_ د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب، جامعة الموصل ،1988،
_ القاضي عباس زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنية، ط1،مكتبة الصباح، بغداد، 2012،
_ د احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،1981،
د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار النهضة العربية، 1968.
د. احمد نشأت، رسالة الإثبات ج ٢، طبع دار الفكر العربي سنه ١٩٧٢.
د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص الإثبات، الطبعة الثانية، القاهرة، سنه ١٩٨١
د. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر،
د. محمد حسن قاسم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.
د. سليمان مرقس من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية، سنة 1970،
د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 2017،
د. محمد عبد الظاهر حسين الاحكام العملية في الاثبات، بدون دار نشر سنة 2014 .
د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات- دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017،

ثانياً : البحوث القانونية

1_ القاضي طلال سلمان مهدي، حجية الاقرار في الدعوى المدنية، بحث ترقية لصنف القضاة ،بغداد ،2015.
2_ د. عباس العبودي، النظام القانوني للوكالة بالخصومة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد 6، 1999،
3 د. رجائي عبد الرحمن، الاقرار القضائي واثره على سير الدعوى المدنية، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 14، 2020.
4 _ د عباس العبودي ، تحول الاجراء الباطل في الدعوى المدنية ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،جامعة الموصل كلية الحقوق ، العدد 5 ،1988

ثالثاً :القرارات القضائية

1_ قرار رقم 1974/42/977في1975/4/6منشور في مجموعة الأستاذ إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مصدر سابق ،ص 111.
2_ طعن رقم 482 لسنة 39 مكتب فني 28 ص 511، قاعدة 97 جلسة 1977/2/23، د. عبد الودود يحي الموسوعة العلمية لا حكام محكمة النقض، ج 2، بدون دار نشر سنة 1984 ص 120.
3_ قرار محكمة التميز العراقي المرقم 469 /م/ 2021 في 2021/12/28 (غير منشور).
4_ قرار رقم 599/مدنية اولى /76 في 1977/2/12 نقلا عن د. ابراهيم المشاهدي ،مصدر سابق .
5- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2578 /وكالة/ 2008 في 2008/9/1النشرة القضائية العدد 4 كانون الأول 2008.
6_ قرار محكمة التميز العراقية رقم 1462 /مدنية / 75 في 1976/7/3 النشرة القضائية العدد 2 .
7- قرار محكمة التميز العراقية رقم 575/مدنية ثالثة في 1975/1/5 مشار اليه لدى د. ابراهيم المشاهدي،
8_ قرار محكمة التميز رقم 124/ م منقول /86 في 1986/3/11 ،مجموعة الاحكام العدلية ،العدد 1،2 لسنة 1987
رابعاً: المواقع الالكترونية
1_موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/qview.1084.
2_ موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg

The objective expiration of the judicial dispute by the will of the defendant by judicial admission (Extracted research)

Assist Prof Dr. Ruwa Abdul Sattar Saleh **Saif Raed Abbas Al-Tamimi**

College of Law - Al-Mustansiriyah University

Gmail ma314778@gmail.com

Keywords: Judicial dispute, judicial admission, objective expiration

Summary:

The judicial dispute ends objectively by the defendant's acknowledgment of the claimed right, as the defendant's acknowledgment of the claimed right is considered a means that is free from doubt or weakness and is considered the master of evidence, in addition to the fact that a person does not acknowledge anything about himself unless he is honest. Given the role played by acknowledging the right and submitting to the plaintiff's requests in ending the judicial dispute without issuing a ruling, most legislations have granted the defendant's will a role in ending the judicial dispute by acknowledgment. The role of acknowledgment in ending the judicial dispute is not limited to when the dispute is before the judiciary in a lawsuit filed to claim this right, but the dispute also ends even if the acknowledgment is outside the judiciary